

سنن ابن ماجه

2648 - حدثنا محمد بن يحيى . ثنا المعلى بن أسد . ثنا عبد الواحد بن زياد . ثنا
مجالد عن الشعبي عن جابر قال جعل رسول الله ﷺ A الدية على عاقلة القاتلة . فقالت عاقلة
المقتولة يا رسول الله ﷺ ميراثها لنا . قال .
(.) . وولدها لزوجها ميراثها . لا (Y
[ش - (قال لا) أي ليس الميراث لكم .] K صحيح